بسم الله الرحمن الرحيم

الاحتجاج بالخلاف على الإباحة

كتبه د. أيمن بن سعود العنقري ١٠ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

الحمدللّه رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فإنّ من الظواهر المحزنة التي ظهرت بين صفوف المنتسبين للاستقامة والخير مسألة راجت رواجاً عظيماً، بل أصبح بعض من ينتسب للعلم يروّجها، وهي: الاحتجاج بالخلاف في مواجهة النص، وتكمن الخطورة في هذا المسلك الباطل بطلب الآراء بمعزلٍ عن أدلّتها، وجعل الخلاف ذاته دليلاً على المشروعية، فتبنّى هؤلاء العمل بهذا المنهج المنحرف وإن جاء على خلاف الدليل الصحيح الصريح،كلّ ذلك بدعوى وجود خلافٍ في المسألة، ولم يقتصرالأمر عليهم،بل تعدّاه إلى نشره بين عامّة الناس من الرجال والنساء ففتنوهم بذلك وصاروا سبباً في صدّهم عن تعظيم الدليل الشرعي واتباعه .

فكلّما ذكرت مسألة، قالوا: "فيها خلاف".

صلاة الجماعة؟ فيها خلاف.

المعازف؟ فيها خلاف.

تغطية المرأة لوجهها؟ فيه خلاف.

الاختلاط؟ فيه خلاف.

وجوب إعفاء اللحية؟ فيه خلاف.

بعض الحيل الربوية التي تفعلها بعض البنوك بدعوى المصرفية الإسلامية كذباً؛كقلب الدين على المدين بسلعةٍ غير مرادةٍ لذاتها؟ قالوا: فيها خلاف.

إلى غير ذلك..

فترتب على ذلك تعطيل كثيرٍ من الأحكام الشرعية باسم"الخلاف".

وتعطيل الإنكار والحسبة"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"باسم الخلاف.

وحقيقة الأمر مخادعة للّه، والتبرير للنفس في الوقوع في المحرّم بحجّة وجود الخلاف!

وكم من أشخاصٍ سألوني عن حكم بعض المسائل فأجبتهم بما يقتضيه الدليل، فيبادرني بعضهم:هل في المسألة خلاف؟! ليجعله حجةً لكي يأخذ بالتشهّي من الأقوال،على حدّ قول أحدهم: نأخذ بالأيسر مع كونه مخالفاً للدليل؛ لذا فالاحتجاج بالخلاف يشترك مع مسألة تتبع الرخص في الأخذ بالأيسرمن الأقوال،أوكما عبّر عنه المرداوي بقوله:"كلّما وجد رخصةً في مذهبٍ عمل بها"كما في التحبير (٤٠٩٠/٨)؛ لكونهما يشتركان بالأخذ بالأيسر والأسهل من الأقوال دون ترجيحٍ معتبر.

قال سليمان التيمي:

"لوأخذت برخصة كلّ عالمٍ اجتمع فيك الشرّ كلّه".

وقد علّق على كلامه هذا الإمام ابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢) قائلاً: "لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء".

قال الشاطبي في الموافقات(٩٩/٥) :

"تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى،فهذا مضادّ لذلك الأصل المتفق عليه،ومضاد لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى اللّه والرسول..﴾ وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصحّ أن يردّ إلى أهواء النفوس، وإنّما يرد إلى الشريعة، وهي تبيّن الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض".

مع أنّ اللّه جلّ وعلا أنزل علينا القرآن لنحكّم فيه خلافاتنا، لا أن نجعل الخلافات محكّمة على القرآن.قال تعالى: ﴿وماختلفتم فيه من شيءٍ فحكمه إلى اللّه ﴾ الشورى :١٠

. وقال جلّ وعلا: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم والآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ النساء:٥٧ .

بل إنّ ممّا اختصّ به العلماء في النصيحة لهم، الواردة في قول النبيّ ﷺ : [الدين النصيحة] قلنا: لمن؟ قال: [للّه ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم]، يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٩٧) : "ردّ الأهواء المضلّة بالكتاب والسنّة على موردها، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلّها، وكذلك ردّ الأقوال الضعيفة من زلّات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنّة على ردّها".

ومعنى الاحتجاج بالخلاف:

أن يجعل الخلاف حجةً على جواز الأخذ بأيّ قولٍ شاء في المسألة أيّاً كان مأخذه ودليله دون ترجيحٍ أو تقليد.

والمراد بذلك: اعتبار الخلاف الفقهي في المسألة من حجج الإباحة، والاعتماد على جواز مسألةٍ ما لكونها مختلفاً فيها بين العلماء.

ومن الأمثلة على الاحتجاج بالخلاف:

١. إباحة كثيرٍ من الحيل الربوية،كجواز قلب الدين على المدين عن طريق سلعةٍ غير مقصودة لذاتها،والعينة الثلاثية، وأخذ غرامة التأخير على القروض وغير ذلك.
٢. إباحة الفوائد الربوية .
٣. جواز نكاح المتعة.
٤. القول بإباحة الغناء والمعازف.
٥. صلاة الجماعة في المسجد سنة وليست واجبة.
٦. جواز تولّي المرأة منصب القضاء.
٧. إباحة تصوير التماثيل .
٨. القول بجوازكشف المرأة وجهها احتجاجاً بوقوع الخلاف بين الفقهاء.
٩. إباحة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية.

وقد يكون سبب ظهور مثل هذه الأقوال من المفتي له أسباب منها:

- ضعف الديانة والخوف من اللّه .
- حب الظهور والشهرة،خاصةً إذا كان خروجه في بعض القنوات الفضائية.
- أن يوصف بالاعتدال والوسطية،وعدم التشدد.

قال الباجي من فقهاء المالكية منكراً تكرّر مثل هذا الانجراف لدى المستفتين بسبب ضعف إنكاره من العلماء:

"وكثيراً مايسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها:لعلّ فيها رواية؟أولعلّ فيها رخصة؟وهم يرون أنّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرّر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه منّي ولا من سواي، وهذا ممّا لاخلاف فيه بين المسلمين ممّن يعتدّ به في الإجماع أنّه لا يجوز ولايسوغ ولا يحلّ لأحدٍ أن يفتي في دين اللّه إلاّ بالحق الذي يعتقد أنّه حقّ، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن اللّه في حكمه،فكيف يخبر عنه إلاّ بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، واللّه تعالى يقول : ﴿ وأن احكم بينهم بماأنزل اللّه ولاتتبع أهوائهم ﴾ المائدة:٤٩ . نقله عنه الشاطبي في الموافقات (٤/٥٠٦-٥٠٧).

وقد أشار الشاطبي لذلك في الموافقات (٤/١٤١) قائلاً:

"وقد زاد هذا الأمر على قدر الحاجة حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدّم وتأخّر من الزمان:الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإنّ له نظراً آخر،بل في غير ذلك، فربّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال:لم تمنع، والمسألة مختلف فيها؟! فيجعل الخلاف حجّةً في الجواز؛ لمجرّد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدلّ على صحّة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ماليس بمعتمدٍ معتمداً،وما ليس بحجّةٍ حجّة...".

أقول: وقد نصّ كثير من العلماء على تحريم الاحتجاج بالخلاف،ونقل بعضهم الإجماع على ذلك،فمنهم:

- ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٢)، قال:

"الاختلاف ليس حجةً عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمّة إلاّ من لابصر له ولا معرفة عنده ولاحجّة في قوله".

- الزركشي الأصولي المشهورفي مدونته المتميزة في أصول الفقه "البحر المحيط"(٤/٥٥٠)، قال:

"اعلم أنّ عين الخلاف لا ينتصب شبهةً ولايراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته".

يعني لايعتدّ بالخلاف، وإنّما ينظر لقوّة الدليل من عدمه.

- ابن الصلاح في أدب الفتوى وشروط المفتي ص، ٨٧ قال:

"اعلم أنّ من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل ما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح ولا تقييدٍ به، فقد جهل وخرق الإجماع..وهذا ممّا لاخلاف بين المسلمين ممّن يعتدّ به بالإجماع أنّه لايجوز".

- شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٦/٢٠٢)، قال:

"وليس لأحدٍ أن يحتجّ بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنّما الحجّة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك، تقرّر مقدماته بالأدلّة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإنّ أقوال العلماء يحتجّ لها بالأدلّة الشرعية لايحتجّ بها على الأدلّة الشرعية".

- ابن العربي المالكي في العواصم من القواصم ص، ٢٥٦ قال:

"لو راعينا كلّ خلافٍ يطرأ لما استقرّ الدين على قاعدةٍ"

ومراده ترك العمل بالنصوص الشرعية؛احتجاجاً بالخلاف ولوكان شاذّاً أوضعيفاً.

ومن خلال هذه النقول يتضح أن الاحتجاج بالخلاف وإنزاله منزلة الأدلّة الشرعية اتباع للهوى وشهوة النفس، وهو بهذا المعنى مضادّ للشرع الذي هو إخراج المكلّف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً للّه معظّماً لشرعه، فالمسألة في حقيقتها إمّا شرع متبع أوهوىً مطاع؛ ولذا نجد هذا صريحاً في قوله جلّ وعلا: ﴿يا داود إنّاجعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل اللّه ﴾.

وللشاطبي العالم في مقاصد الشريعة كلام نفيس في ذلك كما في الموافقات (٤/٥١٠) قال:

"فإذا عرض العامّي نازلته على المفتي فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلّني على اتباع الحق، فلا يمكن والحالة هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ فإنّ معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع".

وهنا عبارة نسمعها من بعض من يبرّر لنفسه الوقوع في المعاصي بحجة "لا إنكار في مسائل الخلاف". وفي الحقيقة هذه العبارة ليست بصحيحةٍ على إطلاقها؛ وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الإجمال في العبارة بقوله كما في بيان الدليل على بطلان التحليل ص١٥٩-١٦٠:

"وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها: ليس بصحيح، فإنّ الإنكار إمّا أن يتوجّه إلى القول بالحكم أو العمل، أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنّةً أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره، وفاقاً....وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلّداً،وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد".

والسؤال المهم جداً:

ماهي المآلات الخطيرة للاحتجاج بالخلاف لجعله من حجج الإباحة؟

أقول: يمكن إجمالها فيما يلي:

(١) إباحة كل شيء لم تتفق الأمة على تحريمه

فيكون الخلاف مبيحا في كلّ المسائل إذ أغلب المسائل وقع فيها خلاف، وألاّ يحرم إلاّ ما اتفقت الأمّة على تحريمه فقط،وهذا باطل بالإجماع. قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام(٢/ ٨٠):

"لو أنّ امرأً لا يأخذ إلاّ بما أجتمعت عليه الأمّة فقط، ويترك ما اختلفوا فيه ممّا قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمّة".

(٢) ترك الأخذ بالنصوص والأدلّة الشرعية والأخذ بالهوى والتشهّي

لأنّه سيقتصر على النظر إلى الأقوال والأخذ بأيّها شاء دون النظر لأدلّتها، وجعل الخلاف بذاته حجّة وإنزاله منزلة الأدلّة الشرعية المعتبرة.وقد أشار لذلك الشاطبي في الموافقات(٤/ ٥٠٨) بقوله:

"القائل بهذا راجع إلى أن يتبع مايشتهيه ويجعل القول الموافق حجةً له ويدرأ بها عن نفسه،فهوأخذ القول وسيلةً إلى اتباع هواه لاوسيلةً إلى تقواه".

(٣) تتبع رخص المذاهب وشواذّ أقوال الفقهاء وزلاّتهم،

وقد نصّ العلماء على تفسيق المتتبع للرخص.قال الإمام أحمد في المسودة ص ٥١٨-٥١٩:

"لوأنّ رجلاً عمل بكلّ رخصةٍ، بقول أهل المدينة في السماع (يعني الغناء)،وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكّة في المتعة، لعدّ فاسقاً".

وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٧٧-٥٧٨):

"ويحرم عليه-أي على العامّي-تتبع الرخص، وهو أنّه كلّما وجد رخصةً في مذهبٍ عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، ويفسّق به...لأنّه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره".

(٤) التهاون بالمحرمات التي منعتها الشريعة والاخلال من الدين،

فيضعف معنى التعبد في الشريعة، ويكون مراد الواحد البحث عن أيّ قولٍ شاذّاً أو باطلاً؛ لكي يسوّغ لنفسه الوقوع في الحرام.

(٥) ترك الإنكار والاحتساب على من فعل منكراً

وذلك بدعوى أن المسألة خلافية! وهذا من أبطل ما يكون، فيستوي في ذلك المتبع للشرع والمتبع لهواه وشهوته.

ويعلم اللّه أني ماكتبت هذه الكلمات إلاّ حين رأيت أناساً من ظاهرهم الاستقامة انجدروا في مستنقع المحرمات بحجة أن المسألة خلافية،فبدأ بعضهم لا يصلّي الجماعة في المسجد بعد أن كان من يحرص على الصف الأول، وبعضهم تساهل في سماع الأغاني، وبعض النساء المحافظات بدأت في التساهل بكشف وجهها بحجة الخلاف، وبعضهم بدأ بمصافحة النساء الأجنبيات، وبعضهم تساهل في الوقوع في التعامل بالحيل الربوية كبيوع العينة وقلب الدين كما في محلاّت التقسيط والتمويل ...والقائمة في ذلك تطول.

أسأل اللّه أن يثبتنا على دينه إلى أن نلقاه غير مغيرين ولا مبدلين في زمن الفتن والتقلبات والانتكاسات والتغيرات.

وصلّى اللّه وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.